مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السابع الشهر: جوان / السنة: 2022

ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية اثناء إجراءات التقاضي

Guarantees of fair trial in Algeria in accordance with the legal requirements for the use of video conversation during the proceedings

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2022/05/26

ط د. بوكرش بلقاسم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
belkacem.boukerch@univ-msila.dz
ط د. جودي بن سالم ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
djoudi.Bensalem@univ-msila.dz

ملخص:

إن التحولات التكنولوجية الجديدة في الجزائر فرضت على الإدارة مسايرة التحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية نحو محاولة لتغطية على الأقل المرافق الأساسية، ويعتبر قطاع العدالة من أهم هذه المرافق وبالتالي جاء قانون عصرنة العدالة 15 -03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 ليوضح توجهات المشرع وخاصة نحو إرساء قواعد التقاضي عن بعد لاستعمال المحادثة المرئية متى توفرت الحالات المبررة للجوء على هذا الاجراء ، ويدعم هذا القانون بتعديل الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020، وهذا لإعطاء توازن بين عصرنة العدالة والنص الاجرائي.

وتأتي دراستنا لتوضيح المعطيات القانونية في مجال إجراءات التقاضي الجزائية عن بعد ضمن القانونيين المذكورين أعلاه، وتحديد حالاتها وشروطها، والبحث في الضمانات المقدمة من طرف المشرع الجزائري للتقاضي عن بعد في المادة الجزائية ومدى احترامها لأهم المبادئ الدولية والدستورية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات القانونية، استعمال المحادثة المرئية، محاكمة عادلة، عصرنة العدالة، اجراء التقاضي.

Abstract:

New technological shifts in Algeria have forced management to keep pace with a shift from traditional to electronic management towards an attempt to cover at least basic facilities.

The justice sector is considered to be one of the most important of these facilities and therefore the Justice Modernization Act 15-03 of 1 February 2015, The Act is supported by the amendment of the penal procedure by Order No. 20-04 of 30 August 2020, in order to provide a balance between the modernization of justice and the procedural text.

Our study is aimed at clarifying the legal aspects of criminal proceedings on a remote basis among the above-mentioned laws, identifying their cases and conditions, examining the guarantees provided by the Algerian legislator for remote litigation in the Penal Code and the extent to which they respect the most important international, constitutional and legal principles.

Keywords: Legal Data, Use Visual Conversation, Fair trial , Modernization of Justice, Litigation procedure.

مقدمة:

لقد فرضت التحولات التكنولوجية الجديدة على دول العالم استعمال الرقمنة في العديد من المجالات على مستوى الإدارة، لتتحول هذه الأخيرة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية.

ولم يكن قطاع العدالة بمنأى عن هذه التحولات ، حيث ظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدثت تشعبا في الوضعيات القانونية والقضاء كغيرة من هذه المجالات[1]، وبالتالي بات من اللازم عصرنة قطاع العدالة الذي توج بالقانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفيري 2015 كتوجه جديد للدولة الجزائرية ضمن هدف تطوير هذا المرفق وفق مبدأ اليسر الحسن للعدالة، وهذا من خلال ثلاث محاور أساسية وهي على التوالي، وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ، إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

والجزائر في ظل جائحة وباء فيروس كورونا ومن أجل الوقاية و الحد من انتشاره ، كان لزاما عليها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وهذا كإجراء احترازي يضمن التباعد الاجتماعي المنصوص عليه في النصوص التنظيمية المتعلقة بالحد من انتشار الوباء، لكن النص التشريعي على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لا يكفل استعمال تقنية المحادثة المرئية في إجراءات التقاضي وبالتالي يصبح هذا العمل إن صح التعبير غير مشروع ويكون هناك تضارب بين النص الاجرائي و قانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة

العدالة ، وفي هذا الباب تفطن المشرع الجزائري لهذه النقطة حيث جاء بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 اوت 2020 ، حيث أدرج الكتاب الثاني مكرر ضمن هذا الأمر يعالج استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات أي أثناء التحقيق والمحاكمة.

ويأتي الهدف من دراستنا هذه لقراءة المعطيات القانونية في مجال إجراءات التقاضي الجزائية عن بعد ضمن القانونيين المذكورين أعلاه وتحديد حالاتها و شروطها، والبحث في الضمانات المقدمة من طرف المشرع الجزائري للتقاضي عن بعد في المادة الجزائية ومدى احترامها لأهم المبادئ الدولية والدستورية والقانونية.

ولذا اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، والتحليلي المقارن في بعض أجزائه، لما يخدم بحثنا **وعلى هذا الأساس نصوغ الإشكالية التالية:**

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لأهم مبادئ التقاضي التي تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا وفق المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية اثناء إجراءات التقاضي؟

وسوف نعالج إشكالية بحثنا وفق الخطة التالية:

المحور الأول: المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية

أولا: استعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية ضمن القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

ثانيا: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات ضمن الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

المحور الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة ضمن استعمال المحادثة المرئية في التقاضي

أولا: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة عامة

ثانيا: مدى احترام وتكريس المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري لأهم المبادئ الدولية والدستورية والقانونية

المحور الأول: المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية

لقد أجازت الفقرة 18 من المادة 46 ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام أجهزة الكترونية أخرى[2] وهذا إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا، الأمر الذي أجازه من قبل الاتحاد الأوربي ضمن الاتفاقية الأوربية الجديدة في المساعدة القضائية في المسائل

الجزائية وهذا لسماع شهادة الشهود أو إفادة الخبراء في حال تعذر انتقالهم [3] ، كما أخذ التشريع الإيطالي و الأمريكي و الإنجليزي بهذه التقنية [4].

والجزائر في هذا الشأن توجهت نحو التقنية المرئية في الفصل الرابع المتعلق باستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية من خلال القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري والمتعلق بعصرنة العدالة، حيث تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية بتاريخ 11 جويلية 2016 بمحكمة المسيلة أين خوطب الشاهد بمجلس قضاء " نانتير" الفرنسي[5]

ولهذا سوف نعالج هذا المحور بقراءة في القانون 15 – 03 فيما يخص استعمال المحادثة عن بعد ، و الجديد الذي جاء به الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب الثاني مكرر بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات.

أولا: استعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية ضمن القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

عندما نرى توجه المشرع الجزائري على غرار التوجهات الدولية في استعمال و سائل الاتصال عن بعد اثناء الإجراءات القضائية ، نجد انه ضمن القانون 15 – 03 السابق الذكر وفي الفصل الرابع منه اكد على حالتين للجوء إلى هذه التقنية[6]:

الحالة الأولى: إذا استدعى الأمر في ذلك بعد المسافة

الحالة الثانية: إذا تطلب الأمر حسن سير العدالة

وهذا مع مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: إلزامية تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

الشرط الثاني: يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات

الشرط الثالث: تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

ولكن عند تحليل القسم الأول المتعلق بشروط الاستعمال والقسم الثاني المتعلق بالإجراءات، يتضح لنا ان المشرع الجزائري وكأنه في تطبيق هذه التقنية ركز على المادة الجزائية دون التعرض للإجراءات القضائية سواء في المواد المدنية أو الإدارية وهذا ما أكده " ... يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع **مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل..."

– استعمال هذا الاجراء بالنسبة لقاضي التحقيق في الاستجواب والمواجهة مع إمكانية سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

– استعمال هذا الاجراء في المحاكمة في قضايا الجنح دون الجنايات.

– يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة

الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا

وأمين الضبط، حيث يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

– إذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون[7].

وبالتالي فالمشرع الجزائري توجه للاجراءات الجزائية دون الإجراءات المدنية والإدارية والدليل على ذلك آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20 – 04 ، ضمن الباب الثاني مكرر ، وجاء هذا التعديل لتفعيل الحالة الثانية المذكورة أعلاه ، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والصحة العمومية وهذا ما سوف نشرح لاحقا، بالرغم من وجود حالات استعجال تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات فالظروف الطارئة كحالة وباء كورونا التي أخلطت موازين كل القطاعات .

ثانيا: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات ضمن الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

إن إصدار قانون لعصرنة العدالة يتضمن في أحد أهدافه استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، من المفروض أن تتماشى معه الإجراءات ولا تترك لمدة خمس سنوات ثم يأتي بعدا التعديل الذي تزامن مع جائحة كورونا.

بتحليل الكتاب الثاني مكرر من الأمر 20 – 04 السالف ذكره نجد حالات اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية محددة كما يلي[8]:

الحالة الأولى: متطلبات حسن سير العدالة

الحالة الثانية: الحفاظ على الأمن

الحالة الثالثة: الحفاظ الصحة العمومية

الحالة الرابعة: أثناء حدوث كوارث طبيعية

الحالة الخامسة: لدواعي احترام مبدا الآجال المعقولة

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري فعل القانون 15 –03 من خلال تعديل الإجراءات الجزائية 20 –04 تزامنا مع ظروف الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد و العالم أجمع ضمن جائحة كورونا كوفيد 19 ، وبالتالي اللجوء إلى هذه

التقنية في هذا الظرف يكون مبرره الحفاظ على الصحة العمومية و دواعي احترام الآجال المعقولة ، كون إجراءات التقاضي في ظل جائحة كورونا عرفت ركود بسبب الإجراءات المنصوص عليها من طرف سلطات الضبط الإدارية خاصة على المستوى المركزي وهذا من أجل الوقاية من تفشي وباء كورونا و احترام شرط التباعد الاجتماعي للتقليل مم انتشار هذا الفيروس.

واللجوء لهذه الحالات يجب ان تراعى فيه شروط معينة[9]:

الشرط الأول: احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الثاني: التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، مع الحفاظ على سرية الاتصال وامانته من خلال الأجهزة المستعملة .

الشرط الثالث: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات

1 – الإجراءات المتبعة حسب الأمر 20 – 04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

أ – أحكام عامة[10]:

– بالنسبة للمتهم غير المحبوس

يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، ويحرّر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

بالنسبة لباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين: تطبق نفس الإجراءات السالفة الذكر

بالنسبة لحالة تمديد التوقيف للنظر وحالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد ، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين .

ب- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

حسب ما نصت عليه المواد 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6 من الكتاب الثاني مكرر لهذا القانون[11] ، فإنه اذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم او أحد الأطراف أو الشهود أو المترجمين من أجل سماعه أو استجوابه أو المواجهة يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد.

ويقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية

و إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون.

وإذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية ، و يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وتبق حقوق الدفاع محفوظة للحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة

ويوقّع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة من المحضر وهذا مع مراعاة أحكام المادة 108 من هذا القانون.

وتعاد النسخة المذكورة، بنفس وسيلة الإرسال، إلى الجهة القضائية المختصة، لتلحق بملف الإجراءات

أما إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق نفس التقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة123 مكرر من هذا القانون، وينوّه عن ذلك في محضر السماع، ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

ج – استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

وهذا حسب ما نصت عليه المواد من 441 مكرر 7 إلى 441 مكرر 10 من الكتاب الثاني مكرر لهذا القانون[12]،

وبالتالي من لهم حق طلب اللجوء إلى إجراء المحاكمة عن بعد؟

يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

أما إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنّها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

و يحرّر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقّعه ثم يرسله بمعرفة

رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقه بملف الإجراءات، كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.

وفي حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبتّ هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

المحور الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة ضمن استعمال المحادثة المرئية في التقاضي

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، والحريات

الأولية أو الإجراءات التي تسبق التحقيق القضائي، ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة ، بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض، ثم أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض[13].

إن هذه المعايير التي تؤكد دائما على المحاكمة العادلة ،وهذا المبدأ كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ،وكذا العهد الدو لي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [14]، والذي تبنته دساتير العالم.

وبالتالي سوف نعالج هذا المحور من جهة الضمانات التي وضعها المؤسس الدستوري لحماية حقوق الأشخاص في محاكمة عادلة ، ومن جهة ثانية نبحث في مدى احترام وتكريس المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري لأهم المبادئ الدولية و الدستورية والقانونية .

أولا: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة عامة

إن الضمانات التي جاء بها المؤسس الدستوري ما هي إلا ترجمة للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنه سوف نوضح ما جاء به المؤسس الدستوري في هذا الشأن.

1 – من حيث الحقوق الأساسية و الحريات العامة

لقد جاء ضمن ديباجة الدستور" ...إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة ... يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ..."

ومن هذا المنطلق بات على المؤسس الدستوري احترام المرجعية الدولية في **إطار محاكمة عادلة** ، حيث يعتبر كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته[15]، ويجب تكتسي هذه الإدانة شرعية قانونية أي لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم، ولا يمكن متابعة أحد او توقيفه أو حجزه إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، ويتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، حيث يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيّات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، إلا استثناءا، كم يملك الموقوف للنظر حق الاتصال الفوري بأسرته ، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ولكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض[16] .

2 – من حيث إجراءات التقاضي

باعتبار أن القضاء يحمي المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين وهذا طبقا للمبادئ الدستورية ، وبالتالي يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة،

ولإعطاء أكثر ضمانات للأشخاص منح القانون التقاضي على درجتين، و اشترط تعليل الأحكام والأوامر القضائية، ولا بد من نطق الأحكام القضائية في **جلسات علنيّة** ، كما يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر عن القاضي، و بالتالي الحقّ في الدّفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائيّة، يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية[17].

يبدو من الوهلة الأولى أن الضمانات الدستورية لحقوق الأشخاص في محاكمة عادلة لا غبار عليها ولكن هل هذا الأمر جسد فعلا في النص القانوني المتعلق بعصرنة العدالة 15 -03 وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20 – 04 في جانب استعمال وسائل الاتصال عن بعد، وهذا ما سوف نجيب علية لاحقا.

ثانيا: مدى احترام وتكريس المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري لأهم المبادئ الدولية و الدستورية والقانونية

إن مواضيع حماية حقوق الانسان التي عرفت اهتمام رجال القانون و الباحثين قد تطورت و تماشت هذه الحقوق عبر مراحل زمنية وتبعا للأوضاع الدولية[18] ومن بين هذه الحقوق ذات الأهمية، الحقوق الاجرائية و القضائية[19] لا سيما حق الشخص في محاكمة عادلة.

وبالتالي فالمشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والنصوص التي تنظم مجال القضاء و التقاضي ،إعتمد على وضع مبادئ تضمن المحاكمة العادلة .

كما اهتمت الدولة بالتنظيم القضائي من الناحية الاجرائية و الهيكلية اعتبارا للدور الحاسم للقضاء في إقامة محاكمة عادلة التي تعتبر هدف أسمى تسعى الى تحقيقه القوانين الداخلية و المبادئ الدولية، و هو ما يبرر وضع الاسس الاجرائية للمحاكمة العادلة عبر جميع مراحلها بل وحتى قبل انطلاقها مع التأكيد على حسن إدارتها ووصولا الى الحكم فيها مع تأكيد تنفيذ ما حكم به، إلا ان هذه الاليات الاجرائية لا يمكن لها ان تكون فعالة دون توفير واحترام المبادئ التي تتعلق بالسلطة القضائية كسلطة في باعتبارها القائمة على إدارة المحاكمة ولئن تعددت هذه المبادئ إلا انها لا تخرج عن مبادئ اجمعت عليها القوانين و المواثيق الدولية، و بغية تحقيق العدالة الاجرائية بين الخصوم في نزاعاتهم يجب ان لا يكون القضاء خاضعا لأية تأثير في قيامه بمهامه سواء من الخصوم او من غيرهم و هو ما يجسد فعلا وجوب ان يكون القضاء يمشي على المساواة و يرتبط به من حقوق منها، المجانية، وحدة القضاء، حياده واستقلاليته[20].

إن كل هذه التحولات والإصلاحات على مستوى النص الاجرائي وكذا على مستوى قطاع العدالة والذي توج باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية والمحاكمة، هل وافق أهم المبادئ في التقاضي؟

1 – بالنسبة لمبدأ علنية الجلسات: لعل هذا المبدأ هو الذي سوف يتأثر بأسلوب المحاكمة عن بعد، مما يجعلنا نتساءل عن كيفية تجسيده في ظل محاكمة مرئية ، مع العلم أن قانون 15 – 03 والامر 20– 04 لم يحدد صراحة ولم يشر إلى هذه الفكرة ، وما أكد عليه هو إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[21].

وعندما نتكلم عن حق كفلته النصوص الدولية والدستور وحتى قانون الإجراءات الجزائية في نصه ضمن المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على علنية المرافعات ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وبالتالي سرية الجلسة استثناء من الأصل وهو العلنية إذا كان مبرره الحفاظ على النظام العام و الآداب ، وبالتالي عدم تأكيد المشرع على علنية الجلسات في المحاكمة المرئية عن بعد مبرره في القانون هو حماية الصحة العامة بداعي الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، وبالتالي الحفاظ على النظام العام، ومنه لا يمكن التسرع والقول ان المشرع الجزائري خالف مبدأ علنية الجلسات.

وما يمكن اضافته في هذا الجانب بالنسبة لعلنية الجلسات ، أنه يمكن فتح موقع خاص لعرض المحاكمات من خلال كاميرا مخصصة تربط بين القاعة التي يكون بها القاضي و القاعة التي يكون بها المتهم أو أحد الأطراف المعنين بالمحاكمة سواء شهود، خبراء، مترجمين.

2 – بالنسبة لمبدأ احترام حق الدفاع: المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذا المبدأ الذي يضمن حقا مكفولا دوليا[22] و دستوريا و تشريعيا ، حيث أعطى حق للدفاع حضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة[23]

إن حق الدفاع باعتباره أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توافر مجلة من مقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع والتي يمكن رصها فيما يلي[24]:

– حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة.

– **احترام مبدأ المواجهة[25]** أصبح أصلا إجرائياً من أصول الحق في الدفاع، ومضمون هذا المبدأ هو مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، وتمكين المتهم ومن يدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفوياً أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سواء بسماع الشهود أو مناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة، وبالتالي المتهم له الحق أن يدلي بأقواله أو الاستعانة بمحام[26] ابتداء من التحقيق مع قاضي التحقيق الذي يواجهه بالتهم المنسوبة إليه

– وينسجم حق الدفاع مع **مبدأ آخر هو شفوية المرافعة[27]**، ومقتضاه أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تستند في حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة امامها.

وفي هذا الصدد، يعدّ الدفاع ركناً أساسياً في ا لمحاكمة الجنائية العادلة، فهو

مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الذي تقوم عليه هذه ا لمحاكمة و هو افتراض براءة المتّهم، كما أنّه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام و الدفاع، و لهذا يعتبر أساسياً للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، و يتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده و تحافظ عليه و تمكّن من أدائه[28].

و لذلك قال البعض أنّ ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، و المساهمة الفعّالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل[29].

وبالتالي المشرع في الأمر 20 – 04 السالف الذكر في الباب الثاني مكرر، أعطي ضمانات لحق الدفاع في إطار استعمال وسائل الاتصال للمحاكمة عن بعد حيث منح الحق للدفاع للحضور مع موكله في مكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة، وهنا إذا كان المحامي حاضر أمام جهة الحكم أي في نفس القاعة مع قاض الحكم الأمر لا يثير أي إشكال ولكن الاشكال عندما يكون المحامي حاضر في مكان سماع المتهم فإذا كان محبوس فهو في المؤسسة العقابية وإذا كان غير محبوس فهو في مقر المحكمة الأقرب لإقامته، والسؤال المطروح هنا ،هل للمرافعة عن بعد القاضي روح فعالة ؟

إن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء إجراءات التقاضي في المادة الجزائية والتي جاء بها المشرع الجزائري ضمن القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة ، والأمر 20 – 04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات

الجزائية لا تخالف المبادئ العامة للتقاضي والدليل على ذلك نجده في المادة 441 مكرر من الأمر 20 – 04 السالف ذكره " ... **مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون** ... " ،وبالتالي المشرع في استعمال هذا الاجراء لم يرد تجاهل المبادئ العامة في التقاضي ، ولكن الظرف الصحي أوجب ذلك ، ولكن هل حضور المتهم او محاميه عبر وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية له فاعلية الدفاع كما ولو انه فعلا أمام القاضي بشحمه و لحمه وتكون المواجهة بروح الحضور ؟

3 – الاشكال المطروح على مستوى مرحلة المحاكمة في نص المواد 441 مكرر 7 و 441 مكرر8 و441 مكرر 9 من الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 7 من هذا الأمر نجد أن طلب اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية **لم يؤكد** المشرع على أنه **يكون باتفاق الأطراف المعنية** بذلك وأكد على ثلاث حلات [30]:

الحالة الأولى: لجوء جهات الحكم لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها.

الحلة الثانية: بناء على طلب النيابة العامة

الحالة الثالثة: بناء على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم

وضمن المادة 441 مكرر8 أكد المشرع على الحالة الأولى ، الأمر الذي يستدعي شروط لابد من توافرها[31] :

الشرط الأول: **استطلاع** رأي النيابة

الشرط الثاني : **إحاطة** باقي الخصوم **علما** بذلك

منه حسب الشروط المشرع **لم يؤكد ثانية على ضرورة اتفاق الأطراف** حول اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية ، وأن اعتراض النيابة العامة أو تقديم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه

الامتثال لهذا الإجراء **ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض** أو هذه الدفوع فإنّها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

وبالتالي هذا الاجراء سوف **يفرض** على باقي الأطراف و مبرره عدم الجدية ، وفيما تكمن عدم جدية الأطراف !

ثم يأتي نص المادة 441 مكرر 9 الذي يؤكد الحالة الثالثة[32] المذكورة أعلاه، يمكن للجهة القضائية أن تقبل أو **ترفض** هذا الطلب بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب ، وهنا ما هو مبرر الرفض ؟

ومنه حسب المواد السابقة يظهر أن الجهة المختصة بالحكم هي صاحبة القرار في حق اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية كونها تحدد اللجوء لهذا

الاجراء من تلقاء نفسها ،أو بطلب باقي الأطراف وهي صاحبة البت في القرار قبولا أو رفضا ولا يظهر للاتفاق الصريح جانبا .

إن إشكالية لجوء جهة الحكم لاستعمال المحادثة المرئية من تلقاء نفسها وبدون اتفاق بقية الأطراف المعنية يثير إشكالا كبيرا كون الشخص المعني قد يعترض على ذلك ، ما لم يكن من الضروري فيما يبدو تجنب نقله بسبب المخاطر الخطيرة التي تنطوي على الإخلال بالنظام العام أو الهروب، وبالتالي أين هي حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه؟ وهل هنا سننحرف على المحاكمة العادلة ؟

وهذ الأمر أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره 873 – 2020 المؤرخ في 15 جانفي 2021 ، حيث أكد على عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 2020-303 المؤرخ مارس 2020 الذي يكيف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس قانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ 23 مارس 2020 لمعالجة تفشي Covid-19 [33].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه " على سبيل عدم التقيد بالمادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية ، وهي وسيلة من وسائل الاتصالات السمعية البصرية أمام جميع المحاكم الجنائية ..... دون الحاجة إلى اتفاق الطرفين ... في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يقوم القاضي بتنظيم الإجراءات وتسييرها، مع ضمان احترام حقوق الدفاع والتخاصم في المناقشات"[34]

وتسمح المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية ، في صياغته المنبثقة عن القانون 2020 – 290 المؤرخ مارس 2019 المذكور أعلاه ، في حالات معينة وفي ظروف معينة ، باستخدام وسيلة اتصال سمعي بصري أثناء الإجراءات الجنائية[35].

ينطبق ذلك بوجه خاص رهنا **بموافقة المدعي العام وجميع الأطراف** ، على مثول المتهم أمام المحكمة الإصلاحية إذا كان هذا الأخير محتجزا. وينطبق نفس الشيء على النقاش الدائر في الخصومة قبل احتجاز شخص ما قبل المحاكمة لسبب آخر أو تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة ، على الرغم من أن الشخص المعني قد يعترض على ذلك ، ما لم يكن من الضروري فيما يبدو تجنب نقله بسبب المخاطر الخطيرة التي تنطوي على الإخلال بالنظام العام أو الهروب.

خاتمة:

إن المعطيات القانونية لاستعمال المحادثة المرئية – عن بعد – أثناء الإجراءات القضائية ضمن توجه المشرع الجزائري من خلال القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة ، وفق حالات محددة تتعلق بحسن سير العدالة و كذا بعد المسافة وهذا نحو تطبيق التوجهات الدولية في القانون الداخلي.

وكذا ضمن الأمر 20 – 04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي أتى في ظل الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، حيث قرر حالات جديدة من بينها الحفاظ على الصحة العامة و احترام الآجال المعقولة.

هذه المعطيات التي تسمح للجهات القضائية استعمال وسائل الاتصال، ضمن الإجراءات القضائية الجزائية ، فيبدو من الوهلة الأولى أنها تحترم حقوق الدفاع المنصوص عليها في النصوص الدولية و كذا الدستور و قانون الإجراءات الجزائية إلى حد ما سواء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة للوصول إلى محاكمة عادلة.

ومنه نصل إلى أهم النتائج التالية:

– أكد المشرع على استعمال وسائل الاتصال عن بعد في المادة الجزائية انطلاقا من القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة نحو توجه جديد أقرته النصوص الدولية ، ليشمل هذا الأخير تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20 – 04 ، وبالتالي هذا الاجراء مس المادة الجزائية دون المواد المدنية و الادارية و التجارية والتي تعرف في طياتها طابع استعجالي في بعض القضايا... وسبب ذلك ربما أن المادة الجزائية تصل في أحكامها إلى التوقيف للنظر ، الحبس المؤقت، الحبس.

– خصوصية مرفق العدالة في اطار المحاكمة العادلة يتطلب التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، مع الحفاظ على سرية الاتصال وامانته من خلال الأجهزة المستعملة، هل ضماناته كافية في ظل البيئة الرقمية المتوفرة عندنا؟

– استعمال وسائل الاتصال في الإجراءات القضائية الجزائية قد يضمن المبادئ العامة للتقاضي إلى حد ما، مع إشكالية في تطبيق مبدأ علنية الجلسات وهنا

هل يكون مبرره الحفاظ على النظام العام في أحد عناصره وهي حماية الصحة العامة وبالتالي اللجوء إلى سرية الجلسات ؟

– احترام حق الدفاع عندما يرفض اللجوء لاستعمال المحاكمة عن بعد هل هو كافي، عندما يفرض على الأطراف استعمال هذا الاجراء من طرف جهة الحكم بداعي أن أسباب الرفض غير مجدية .

– المحاكمة الجزائية ذات خصوصية دقيقة وبالتالي اللجوء إلى المحاكمة المرئية قد يضعف روح الحضورية و المواجهة والنقاش المتبادل مع جميع الأطراف ، وبالتالي يضعف روح القانون كون الأمر في المسائل الجزائية يتعلق بالقناعة الوجدانية للقاضي في الاقتناع ، والإجراءات المرئية و المسموعة تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من قناعة القاضي الجنائي وهذا ما ذهب إليه الكثير من الباحثين.

– إعادة النظر في المواد 441 مكرر 7، 441 مكرر 8، 441 مكرر 9، وخاصة فيما يتعلق باستعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم وهذا من تلقاء نفسها، دون مراعاة باقي الأطراف، كونه قد يمس باحترام حقوق الدفاع.

– المنظومة المعلوماتية هل توفر ضمانات كافية لحماية المحاكمة عن بعد، إضافة إلى جودة الأنترنت ؟

وحسب النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

– إعطاء حماية كافية لاستعمال الوسائل الالكترونية في سرية الاتصال خاصة أثناء إجراءات التحقيق مما يشكل خطر عند اختراق الأنظمة المعلوماتية والتلاعب بالأدلة و تغييرها.

– بالنسبة لاحترام مبدأ علنية الجلسات، امكانية فتح موقع خاص لعرض المحاكمات من خلال كاميرا مخصصة في قاعة المحكمة يتم من خلالها متابعة إجراءات المحاكمة.

– إعطاء توازن بين الحقوق والحريات التي تضمن محاكمة عادلة في اطار احترام الآجلال، وبين حماية الصحة العامة.

– المحاكمة عن بعد حتمية لا مفر منها سواء في هذه الظروف المتعلقة بجائحة كورونا، أو ظروف أخرى غير متوقعة، ولذا لابد على المشرع إعادة التفكير في ضبط هذا الاجراء و إعطاؤه ضمانات و حماية أكثر تليق بحجم هذا الاجراء.

– محاولة تعميم هذا الاجراء على باقي المواد سواء المدنية و الإدارية و التجارية ، هذا لعدة اعتبارات منها الطابع الاستعجالي وعدم وقوف هذا الاجراء عند القضاء الجزائي فقط .

– تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب التحكم و الدقة العالية في استعمال جهاز الحاسوب مما يستدعي إعادة تأهيل المكلفين بذلك سواء على مستوى الجهات القضائية ، المحامين ، ...

– إن أثر تطبيق إجراءات التقاضي من تحقيق و محاكمة ، ينتج عنه ملفات تصبح مسجلة على دعامات إلكترونية ويصبح الأرشيف الكتروني مما يطلب حفظه جيدا ، كون القضية متعلقة بحقوق أفراد ، وحماية ممتلكات سواء عامة أو خاصة ،مما يتطلب حماية أمنية دقيقة للأجهزة المستعملة.

– المنظومة القانونية للتقاضي عن بعد غير كافية لتنظيم اجراء بهذا الحجم، ولكن يجب على المشرع تدارك هذا لاحقا، في اطار اجراءات و تطبيقات المحاكمة عن بعد.

– مدى إمكانية الحديث عن قاضي متخصص الكتروني، كاتب ضبط الكتروني، محامي الكتروني ...

– وتبقى المحاكمة التقليدية لها روح التقاضي على غرار المحاكمة عن بعد ولكن الحتمية تلغي الحرية.

المراجع:

الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة .
2. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، ط 1 ، 1998 .
3. عادل يحي، التحقيق و المحاكمة عن بعد ، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية conference video ، دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة.

4. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009 .
5. وائل حمدي علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ،ص 7 .

اطروحات الدكتوراه:

1. اية عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادالة للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية رسالة داكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودا معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014

مذكرات الماجستير:

1. الجومي عبد السلام، ضمانات الحق في محاكمة المدنية العادالة بين المبادائ الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح،– ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010، 2011 .

المنشورات العلمية:

1. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العدالة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية لدولة الامارات ، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد 4 ، العدد التسلسلي 24 ،ديسمبر 2013 .
2. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 19 ، جانفي 2018 .

3. محمد العيداني ، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 01 ، جانفي 2020 .

مواقع الويب

1. ميمون حاجي ، التقاضي عن بعد، مقال منشور في الموقع، www.accadimia.edu ، الدخول بالاشتراك ،2021 .

النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .
3. الاتفاقية الاوربية 21 سبتمبر 2003 .
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، ضمن القرار 58 -4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .
5. التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب الأمر 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
6. الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة ا لمحاماة. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

8. القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة .

النصوص القانونية باللغة الأجنبية:

1. Décision de coseil constitutionael français n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021.
2. l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, de France.
3. Code de procédure pénale français , Dernière modification: 2021-01-02, Dernière modification: 2021-01-02.

الهوامش:

[1] وائل حمدي علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ،ص 7 .

[2] المادة 46 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، ضمن القرار 58 –4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .

– عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العدالة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية لدولة الامارات ، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة ، العدد 4 ، العدد التسلسلي 24 ،ديسمبر 2013 ، ص 191 .

[3] المادة 10– 1 من اتفاقية الاتفاقية الاوربية 21 سبتمبر 2003 .

– عادل يحي ، التحقيق و المحاكمة عن بعد ، دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية لتقنية conférence video ،دار النهضة العربية ، ، مصر ،القاهرة،2006 ،ص 92 .

[4] القانون الإيطالي 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون 365 سنة 1992 ، القانون الفرعي لولاية واشنطن 2809 / c ،المادة 32 من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 1988 .

[5] محمد العيداني ، يوسف زروق ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، ص 512 .

[6] المادة 14 من القانون 15 – 03 المؤرخ في الأول من فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة .

[7] راجع المادتين 15 و 16 من القانون 15 –03 السالف الذكر.

[8] الفقرة الأولى ، المادة 441 مكرر من الأمر 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[9] الفقرة الثانية و الثالثة، المادة 441 مكرر من الأمر 20 –04 السالف الذكر.

[10] راجع المادة 441 مكرر 1 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر.

[11] المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر .

[12] راجع المواد من 441 مكرر 7 إلى 441 مكرر 10 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر.

[13] ميمون حاجي ، التقاضي عن بعد، مقال منشور في الموقع، www.accadimia.edu ، الدخول بالاشتراك ،2021 ، ص 14 .

[14] راجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

– راجع المادة 14 / 1 من العهد الدو لي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

[15] المادة 41 من التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب الأمر 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[16] راجع المواد 43 ،44 ، 45، 46 ، من التعديل الدستوري 2020 .

[17] راجع المواد 164 ،169 ،174 ، 175 ، 177 ، من التعديل الدستوري 2020 .

[18] اية عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادالة للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية رسالة داكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودا معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 1 .

[19] محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية الجزء الثاني، داار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 223 .

[20] راجع الجومي عبد السلم، ضمانات الحق في محاكمة المدنية العادالة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح،– ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010، 2011 ،

[21] المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20 –04 السالف الذكر .

[22] راجع المادة 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

– راجع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 .

[23] راجع المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر .

[24] لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد 19 ، جانفي 2018 ، ص 121 .

[25] المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم السالف الذكر.

– لريد محمد احمد ، المرجع السابق ، ص 122 .

[26] لمزيد من التفاصيل حول مهنة المحامي راجع، القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة ا لمحاماة. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 .

[27] راجع الاحكام العامة المتعلقة بالمرافعات المواد من 285 إلى 291 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

[28] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة ، ص 418 .

[29] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، ط 1 ، 1998 ، ص 122 .

[30] المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر .

[31] المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر .

[32] المادة 441 مكرر 9 من الأمر 20 – 04 السالف الذكر .

[33] **Décision n° 2020-872 QPC du 15 janvier 2021**,article1 : « - Le premier alinéa de l'article 5 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 est contraire à la Constitution »

[34] **l'article 5 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19**

« Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties. En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut décider d'utiliser tout autre moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de la qualité de la transmission, de l'identité des personnes et de garantir la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats. Le juge s'assure à tout instant du bon déroulement des débats et le greffe dresse le procès-verbal des opérations effectuées. Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats. »

[35]**Article 706 – 71 Code de procédure pénale** , Dernière modification: 2021-01-02, Dernière modification: 2021-01-02

« Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon

les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle…….la personne détenue peut, lorsqu'elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé, refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle…..La personne qui a accepté le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions du premier alinéa ou qui ne s'y est pas opposée dans les cas prévus au deuxième alinéa ne peut pas ensuite le refuser. »